الاستدراكات الأصولية

لابن رشيق (ت 632 هـ) على غير الغزالي من خلال كتابه لباب المحصول في علم الأصول، في باب القياس والأدلة المختلف فيها

دراسة استقرائية تحليلية

محمد سيكو كوندي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
قسم أصول الفقه

الاستدراكات الأصولية لابن رشيق (ت٦٣٢هـ) على غير الغزالي من خلال كتابه لباب المحصول في علم الأصول، في باب القياس والأدلة المختلف فيها: دراسة استقرائية تحليلية

إعداد الطالب:
محمد سيكو كوندي
طالب الماجيستر في جامعة القصيم
الرقم الجامعي (٤٣١١١٩١٥٣)

العام الدراسي
١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، وسيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، اللَّهم فَصلِّ عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. أمَّا بعد:

فإنَّ العناية بتحرير الأقوال والقواعد الأصولية، وإبراز ما يصح منها ويصلح للاعتماد عليه في الاستدلال؛ لَمِن أوجب الأمور التي تلزم على من ينشد فيها الصواب. ولقد عُني علماؤنا الأصوليون بتحرير الأقوال والقواعد الأصولية، واستدرك بعضهم على بعض؛ لتكون ما يورَد في هذا العلم النقلي العقلي مصفًّى من شوائب الخلل والخطأ.

ومن أولئك الأعلام: **ابن رشيق المالكي** المتوفى سنة ٦٣٢هـ رحمه الله، وقد وُصف بالتحقيق ما يحُسن الوقوف على استدراكاته على غير الغزالي وجمعَها في رسالة علمية، وهو من أقدم العلماء الذين اختصروا كتاب المستصفى للغزالي وسماه بـ (لباب المحصول في علم الأصول) وأودع فيه جملةً كبيرةً من نفائس استدراكاته على الأئمة المتقدمين كالإمام أبي حنيفة، والشافعي، والقاضي الباقلاني، وإمام الحرمين الجويني، وغيرهم من علماء الأصول.

فأحببتُ أن أنشر هذا البحث بعنوان: **الاستدراكات الأصولية لابن رشيق (ت٦٣٢هـ) على غير الغزالي من خلال كتابه لباب المحصول في علم الأصول، في باب القياس والأدلة المختلف فيها: دراسة استقرائية تحليلية.**

وهذا البحث عبارة عن فصلٍ وتحته مبحثان، وتحت كل مبحث ثلاثة مطالب.

فصل: استدراكات ابن رشيق على غير الغزالي في القياس والأدلة المختلف فيها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: استدراكه على القول بعدم جواز تعليل الحكم بعلتين.

المبحث الثاني: استدراكه على القول بحجية مذهب الصحابي مطلقاً.

المبحث الأول: استدراكه على القول بعدم جواز تعليل الحكم بعلتين

فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الموضع المستدرك عليه.

المطلب الثاني: وجه الاستدراك.

المطلب الثالث: دراسة المسألة، وبيان الراجح.

المطلب الأول: الموضع المستدرك عليه.

لقد وقع خلاف حادّ بين الأصوليين في مسألة تعليل الحكم بعلتين، يعني أن يوجد أكثر من علة لحكم واحد، كل واحدة مختلفة ومستقلَّة بذاتها لا تعلّق لها بغيرها، **مثاله:** البول واللَّمس والمذي والغائط، أمور مختلفة الحقيقة، وهي علل مستقلة للحدث لثبوت الحدث بها. فقد اختلفت أنظار العلماء فيها، فمنهم من مال إلى جوازه مطلقاً، ومنهم من قال بمنعه مطلقاً، ومنهم جوَّزه في حالة دون حالة كما سيأتي بيان كل هذا في موضعه.

أشار ابن رشيق-رحمه الله-إلى خلاف أهل العلم بالأصول في مسألة: تعليل الحكم بعلتين أو أكثر، ثم استدرك على القائلين بمنع جوازه مطلقاً دون الإطالة في ذكر الأقوال الواردة في المسألة فقال-رحمه الله-: "اختلفوا في تعليل الحكم بعلتين"(١)، **ولكن الصحيح عندنا جوازه**(٢).

---

(١) لباب المحصول (٦٧٩/٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٦٧٩/٢).

المطلب الثاني: وجه الاستدراك.

يرى ابن رشيق-رحمه الله-أنّ الحقّ هو جواز تعليل الحكم بعلتين أو أكثر مطلقاً؛ لأنّ العلَلَ الشرعية لا تقتضي الحكم لذاتها، وإنما ربط بها الحكم بتحكم الشارع، فهي أمارة وعلامة على الحكم، ولا يمنع نصب أمارتين أو ثلاثة على الحكم، فإن العلل الشرعية بمنزلة الأدلة على الحكم، ولا يمتنع أن يثبت على الحكم الواحد أدلة متعددة.

والدليل على ذلك وقوعه، فإن الحائض المُحرِمَةَ، المعتدَّة، يحرم وطؤها، ولا يمكن أن يحال بتحريم الوطء على أحد هذه الأسباب دون باقيها ولتساوي كل واحد منها للآخر في الاعتبار في التحريم، ولا أن يقال بتعدد التحريمات، فإنها لا تختلف بالحدِّ والحقيقة، وما اتحدت حقيقته لا تعداد فيه(١).

(١) ينظر: لباب المحصول (٢/٦٨٠).

المطلب الثاني: دراسة المسألة، وبيان الراجح.

مسألة: تعليل الحكم الواحد بعلتين أو أكثر

تحرير محل النزاع:

اتفق علماء الأصول على جواز تعليل الحكم الواحد بعلل في كل صورة بعلة، واختلفوا في جواز تعليله في صورة واحدة بعلتين أو أكثر معاً على أقوال متعددة(١).

ويمكن حصر الآراء الواردة في هذه المسألة في الآتي:

القول الأول: أنّه يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين أو أكثر مطلقاً، وبه قال جمهور الأصوليين، وفيهم ابن رشيق-رحمه الله(٢).

القول الثاني: أنّه لا يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين أو أكثر مطلقاً، وهو اختيار الآمدي، وعزاه للقاضي أبي بكر الباقلاني، والجويني(٣).

القول الثالث: أنّه يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين أو أكثر في العلة المنصوصة دون المستنبطة، وهو قول الرازي، والقرافي(٤).

القول الرابع: أنّه يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين عقلاً دون شرعاً، نقله المحلي(٥) عن الإمام الحرمين الجويني، وقال الصفي الهندي-رحمه الله-: إن هذا القول هو الأشهر عنه في النقل(٦).

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٣٦/٣).

(٢) ينظر: المستصفى (ص:٣٣٦)، روضة الناظر وجنة المناظر (ص:٣٨٤)، الإحكام للآمدي (٢٣٦/٢)، لباب المحصول (٦٧٩/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص:٤٠٤)، التقرير والتحبير (١٨١/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (١١٩٨/٣)،

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٣٦/٣)، التقرير والتحبير (١٨١/٣)، التحبير شرح التحرير (٣٢٥٠/٧).

(٤) ينظر: المحصول للرازي (٢٧١/٥)، الذخيرة للقرافي (١٣١/١)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢٨٦/٢).

(٥) هو: حسن بن محمد بن محمود العطار، من علماء مصر ومغربي الأصل، حفظ القرآن الكريم منذ صغره، ثم تلقى علوم الحديث والتفسير والفقه والأصول والتوحيد والتفسير والحديث والآلات والبلاغة والنحو والمنطق، توفي سنة (١٢٥٠هـ)، ينظر: ترجمته في: الأعلام للزركلي (٢٢٠/٢)، معجم أعلام الشعراء المدح النبوي (ص:٣٥٢).

(٦) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢٣٢/٣)، التحبير شرح التحرير (٣٢٥٤/٧)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢٨٦/٢).

القول الخامس: أنّه يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين أو أكثر في العلة المستنبطة دون المنصوصة، نسبه بعض الأصوليين إلى ابن الحاجب(١).

أدلة الأقوال:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بجواز تعليل الحكم بعلل متعددة بعدة أدلة، ومنها ما يلي:

الدليل الأول: أنّ علل الشرع أمارات ومعرفات، ويجوز اجتماع المعرفات والأمارات على شيء واحد فكذا العلل، كاللمس والبول علامة على نقض الوضوء، وكذلك تحريم الحائض المُحرِمَة، المعتدَّة، يحرم وطؤها، ولا يمكن أن يحال بتحريم الوطء على أحد هذه الأسباب دون باقيها ولتساوي كل واحد منها للآخر في الاعتبار في التحريم، ولا أن يقال بتعدد التحريمات، فإنها لا تختلف بالحدِّ والحقيقة، وما اتحدت حقيقته لا تعداد فيه(٢).

الدليل الثاني: أنّه لو امتنع تعدد العلل، لامتنع تعدد الأدلة؛ لأن العلل الشرعية أدلة لا مؤثرات(٣).

الدليل الثالث: الوقوع، وذلك لتعدد العلل في شريعتنا الغراء، فإنه لو لم يجز لماَ وقع فيها، لَمَا وقع ضرورة، وها هو قد قع فإنّ اللمس والمس والبول والمذي والغائط هذه أمور مختلفة الحقيقة، وهي علل مستقلة للحدث لثبوت الحدث بها، وهو معنى الاستقلال، وكذلك القصاص والردة مختلفان، وهما علتان مستقلتان لثبوت جواز القتل بكل واحد منهما(٤).

---

(١) ينظر: بياب المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٥٠/٣)، الردود والنقود (٤٩٤/٢)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص:٢٧٨)، التحبير شرح التحرير (٢٣٥٣/٧).

(٢) ينظر: التبصرة (ص:٤٧٩)، الواضح في أصول الفقه (٤٩٤/٥)، لباب المحصول (٦٧٩/٢)، نهاية الوصول (٣٤٧٨/٨)، مختصر الروضة (٣٤٠/٣) التقرير والتحرير (١٨١/٣)،

(٣) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٥٣/٣)، الردود والنقود (٤٩٤/٢)، التقرير والتحرير (١٨١/٣)، الوصف المناسب لشرع الحكم (ص:١٠٤).

(٤) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (ص:٣٨٥)، الردود والنقود (٢٩٤/٢)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢٣١/٣)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٥٣/٤).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بالمنع مطلقاً بما يلي:

الدليل الأول: أنّ القول بجواز تعليل الحكم الواحد بعلتين أو أكثر هذا أمر يفضي إلى نقض العلة، وهو خلاف الأصل؛ لأنه قادح في العلة(١).

وأجيب هذا الاستدلال:

بأنّ النقض لقيام المانع لا يقدح في العلة، هذا إن كانتا منصوصتين، أما مستنبطتين، فلا سبيل إلى التعليل بهما؛ لأن الشرع إذا ورد بحكم مع أوصاف مناسبة، وجب اعتبار كل واحد منهما جزء علة لا علة مستقلة؛ لأن الأصل عدم الاستقلال حتى ينص صاحب الشرع على استقلالهما، أو أحدهما فيستقل(٢).

الدليل الثاني: أنّ تعليل الحكم الواحد بعلتين يلزم منه اجتماع مؤثرين على أثر واحد، وهو محال، لأنه يؤدي إلى الجمع بين النقيضين، وذلك أنَّ الوقوع بأحدهما سبب في عدم الوقوع بالآخر، فلو وقع بهما للزم ألا يقع بهما، وذلك جمع بين النقيضين، وهو محال(٣).

وأجيب عن هذا الاستدلال:

أنّ العلل الشرعية معرفات لا مؤثرات؛ لأن العلل الشرعية علامات وأمارات ودلالات على الأحكام ومعرفات لها وليس بمؤثرات، واجتماع معرفين أو معرفات على معرف واحد جائز، كما يعرف الله تبارك وتعالى بكل جزء من أجزاء العالم(٤).

---

(١) ينظر: المحصول للرازي (٢٧٣/٥) نفائس الأصول (٣٤٥٣/٨)، رفع النقاب عن تنقيح اشهاب (٤٠٧/٥).

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص:٤٠٥)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤٠٨/٥).

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص:٤٠٤ فما فوقها)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤٠٧/٥).

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص:٤٠٥)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤٠٨/٥).

الدليل الثالث: أنَّ اشتغال الأئمة بالترجيح في علل الربا أهي: الطعم، أو الكيل، أو القوت، يدل على استقلال كل بالعلية؛ إذ لو جاز تعدد العلل لقالوا به، ولم يجتهدوا بالترجيح لتعيين واحدة منها، ونفي ما سواها(١).

وأجيب عن هذا الاستدلال:

بأنه ليس الاجتهاد فيها للترجيح بل لتعيين ما يصلح علة مستقلة، وإبطال التعليل بما سواها، وعلى فرض التسليم، فالإجماع على أن العلة إحدى المذكورات، ولولا الإجماع على هذا لوجب جعل كل واحدة منها جزء علة، ومنع المصير إلى الترجيح؛ لأن المفروض أنهم يرون صلاحية كل للعلية، ولا دليل على إلغاء واحدة منها، فوجب اعتبارها جميعاً، وذلك قول بالجزئية، ليكون الكل داخلاً في العلية، لا سيما عند عدم ظهور وجه الترجيح(٢).

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أمّا حجة جواز التعدد في العلة المنصوصة، فقالوا: "إن لصاحب الشرع أن يعين الحكم بأكثر من علة، لأنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، ولأن المصالح قد تقتضي ذلك كما في الصغر والبكارة، فينص الشارع عليهما، كما له أن ينص على استقلال كل واحدة منهما تحصيلاً لتلك المصلحة وتكثيراً لها"(٣).

الدليل الثاني: وأمّا حجة منع التعدد في العلة المستنبطة، فقالوا: "إنه إذا اجتمعت الأوصاف التي يصلح كل منها للعلية، كما إذا احتمل أن يكون كل واحد علة مستقلة وأن يكون كل واحد منها جزء علة، فالحكم بترجيح أحد الاحتمالين على الاحتمال الآخر تحكم، لقيام الاحتمالين عقلاً، ولعدم وجود نص يدل على تعيين استقلال بعضها دون بعض، وإلا عادت منصوصة، وهو خلاف المفروض"(٤).

---

(١) ينظر: فصول البدائع (٣٦٧/٢)، الوصف المناسب لشرح الحكم (ص:١٠٢).

(٢) ينظر: فصول البدائع (٣٦٧/٢)، الوصف المناسب لشرح الحكم (ص:١٠٢).

(٣) شرح تنقيح الفصول (٤٠٤)، فصول البدائع (٣٦٧/٢)، الوصف المناسب لشرع الحكم (ص:١٠٦).

(٤) الوصف المناسب لشرع الحكم (ص:١٠٦).

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل القائلون بجوازه في العلة المستنبطة دون المنصوصة بما يلي:

الدليل الأول: أنّ العلة المستنبطة غير قطعية؛ فجاز أن تتعدد كالعلامات، لوجود سببها في كل واحد منها فهي ظنية غير قطعية، وقد يتساوى الإمكان في كون العلة المجموع، أو الجزء، ويترجح كل بمرجح، فيغلب على الظن علية كل منهما، فيجب اتباعه.

وأمّا العلة المنصوصة فهي قطعية بتعيين الشارع، فهي باعثة على الحكم، لتعيين الشارع إياها له، وذلك ينفي احتمال غيرها للعلية كلاً وجزءاً للمنافاة بينهما، فأشبهت العقلية (١).

أدلة أصحاب القول الخامس:

استدل القائلون بجواز تعليل الحكم الواحد بعلتين عقلاً دون شرعاً بما يلي:

الدليل الأول: دليل ذلك ما جاء في "البرهان في أصول الفقه" ونصُّه: قال: "تعليل الحكم الواحد بعلتين ليس ممتنعاً عقلاً وتسويغاً، ونظراً إلى المصالح الكلية، ولكنه يمتنع شرعاً، وآية ذلك أن إمكانه من طريق العقل في نهاية الظهور، فلو كان هذا ثابتاً شرعاً لما كان يمتنع وقوعه على حكم النادر، والنادر لا بد أن يقع على مرور الدهور، فإذا لم يتفق وقوع هذه المسألة، وإن لم يتشوف إلى طلبه طالب، لاحَ كفلقِ الصبح أنَّ ذلك ممتنع شرعاً، وليس ممتنعاً عقلاً"(٢).

الترجيح: الذي يترجح عند الباحث-والعلم عند الله-هو قول جمهور أهل العلم بالأصول القائلين بجواز تعليل الحكم الواحد بعلتين أو أكثر؛ لأنّه كلَّما زاد العلل زاد الحكم قوَّةً وتأكيداً، وقد أشار شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله- إلى ما قرَّرناه قائلا: "ومن يقول بتعليل الحكم الواحد بعلتين لا ينازع في أنه إذا اجتمع علتان كان الحكم أقوى وأوكد مما إذا انفردت إحداهما، ولهذا إذا جاء تعليل الحكم الواحد بعلتين في كلام الشارع أو الأئمة كان ذلك مذكوراً لبيان توكيد ثبوت الحكم وقوته كقول أحمد في بعض ما يغلظ تحريمه: هذا كلحم خنزير ميت فإنه ذكر ذلك لتغليظ التحريم وتقويته"(٣).

---

(١) ينظر: الوصف المناسب لشرع الحكم (ص:١٠٧).

(٢) البرهان في أصول الفقه (٤٢/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٧١/٢٠ فما فوقها).

ولقد تناول العلاّمة عبد العزيز البخاري[1] -رحمه الله-هذه المسألة في "كشف الأسرار" فأومأ إلى وقوع تعليل الحكم الواحد بعليل كثيرة في الشرع قائلا: " وقد ثبت في الشرع لحكم واحد علل متعددة كالنوم والإغماء وخروج النجاسة من السبيلين"[2]، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً، وبهذا يكون استدراك ابن رشيق-رحمه الله-صحيحاً.

---

(١) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، الشهير بعلاء الدين البخاري، فقيه الحنفي من أكبر علماء الأصول، من أهل بخارى، ومن تصانيفه: كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي، التحقيق في شرح المنتخب في أصول المذهب للاخسيكتي، شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي إلى باب النكاح، ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١٣/٤)، معجم المؤلفين (٢٤٢/٥).

(٢) كشف الأسرار (٣٦٨/٣).

المبحث الثالث: استدراكه على القول بحجية مذهب الصحابي مطلقاً.

فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الموضع المستدرك عليه.

المطلب الثاني: وجه الاستدراك.

المطلب الثالث: دراسة المسألة، وبيان الراجح.

المطلب الأول: الموضع المستدرك عليه.

قال ابن رشيق رحمه الله: " الأصل الثاني من الأصول الموهومة قول الصحابي، فذهب قوم إلى أن مذهب الصحابي حجة مطلقاً، وقوم إلى أنه حجةً إن خالف القياس، وقوم إلى أن الحجةَ قول أبي بكر وعمر خاصة؛ لقوله ﷺ: «**اقْتدُوا باللَّذَيْنِ مِن بَعْدِي: أبي بَكرٍ وعمر**»(١)، وقوم إلى أن الحجة قول الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا"(٢)، فاستدرك ابن رشيق -رحمه الله- على جميع هذه الأقوال قائلاً: **وجميع ذلك باطل**(٣).

المطلب الثاني: وجه الاستدراك.

يرى ابن رشيق رحمه الله أنّ جميعَ هذه الآراء كلّها باطلة؛ ويدل على بطلانه ثلاثة أوجه(٤):

الوجه الأول: أنّ الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين- قد أجمعت على تجويز مخالفة بعضهم بعضاً، ولو كان قول كل واحد منهم حجة على كافَّةِ الأمةِ لما جاز مخالفة بعضهم بعضاً، وكما جاز مخالفة بعضهم جاز مخالفة غيرهم.

الوجه الثاني: أنّه يجوز الخطأ على كل واحد منهم، ومن جاز عليه الخطأ كيف يتعيّن الرجوع إليه؟

الوجه الثالث: أنّ لزوم الاقتداء إنما يكون لمن ثبتت عصمتهم، وكل منهم لم يثبت عصمته؛ فلا يكون اجتهاده حجة على غيره.

---

(١) قال ابن حجر: ((هذا حديث حسن أخرجه أبو يعلى عن مصعب، فوافقناه فيه بعلو درجة. وأخرجه أحمد عن وكيع عن سفيان. والترمذي وابن ماجة من طريق وكيع، قال الترمذي: حديث حسن صحيح)). ينظر: موافقة الخُبر الخَبر (١٤٣/١)، الترمذي (٥٦٩/٥)، وكذلك صححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٧٩/٣).

(٢) لباب المحصول (٤٤١/٢).

(٣) ينظر: لباب المحصول (٤٤١/٢).

(٤) ينظر: لباب المحصول (٤٤٢/٢).

المطلب الثالث: دراسة المسألة، وبيان الراجح.

مسألة: قول الصحابي هل هو حجة؟

قد ورد مذهب الصحابة بطرق عديدة، ولكل منها مرتبة في القبول والاحتجاج أو عدمه عند أهل العلم، هي كالتالي(١):

أولاً: قول الصحابي فيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد، حكمه حكم المرفوع إلى النبي ﷺ فيأخذ حكم السنة في الحجية.

ثانياً: قول الصحابي يعتبر حجة على العوام مطلقا، سواء في عصر الصحابة رضي الله عنهم أو في غيره من العصور.

ثالثاً: قول الصحابي إذا اشتهر ولم ينكره أحد يدخل في الإجماع السكوتي.

رابعاً: قول الصحابي لا يعتبر حجة على صحابي آخر؛ لاستوائهما في الصحبة والمنزلة بالنسبة للمجتهد منهم.

خامساً: قول الصحابي لا يعتبر حجة بالاتفاق إذا ثبت رجوعه.

وإنما الخلاف في قول الصحابي فيما للرأي مجال فيه ولم يشتهر(٢).

ويمكن تلخيص آراء علماء الأصول في هذه المسألة فيما يلي:

القول الأول: أنّ قول الصحابي ليس بحجة مطلقا، وهو قول بعض الأصوليين، وفيهم ابن رشيق-رحمه الله(٣).

القول الثاني: أنّ قول الصحابي حجة مطلقا، وهو قول بعض الحنفية(٤).

القول الثالث: أنّ الحجة قول الخلفاء الراشدين-رضي الله عنهم-، عزاه الجويني للإمام الشافعي(٥).

---

(١) ينظر: تيسير علم أصول الفقه (١/٢١٥).

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد (٢/٢٠٩)، البرهان في أصول الفقه (٢/١٩٥٨)، أصول السرخسي (٢/١٠٥)، ميزان الأصول (٢/٢٩٧)، الإحكام للآمدي (٤/١٤٩)، المسودة (ص: ٤٧٠).

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه (٤/١١٨١)، الوصول إلى علم الأصول (٢/٣٧١).

(٤) ينظر: البرهان في أصول الفقه (٢/١٩٥٨)، أصول الفقه السرخسي (٢/١٥٢).

(٥) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٣/٤٥١)، روضة الناظر وجنة المناظر (ص:١٩٧).

القول الرابع: أنّ الحجة في قول أبي بكر وعمر خاصة(١).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة، ومنها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾(٢).

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى أوجب الاعتبار وأراد به القياس في إثبات كون القياس حجة، وذلك ينافي وجوب اتباع مذهب الصحابي وتقديمه على القياس(٣).

الدليل الثاني: أنّ الصحابي يجوز عليه الغلط والخطأ والسهو، ولم تثبت عصمته(٤).

الدليل الثالث: أنّه لو كان قول الصحابي حجة لما جاز لغيره من أهل عصره مخالفته(٥).

الدليل الرابع: أنّه لو كان قول الصحابي حجة لدعى الناس إلى قوله كالنبيﷺ، وكالأمة لما كان إجماعهم حجة دعوا سائر الأمم إلى ما أجمعوا عليه(٦).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: قولهﷺ «**أَصْحَابِي كالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتَهُمُ اهْتَدَيْتُم**»(٧).

وأجيب عن هذا الاستدلال:

---

(١) ينظر: المحصول للرازي (١٢٩/٦)، الإحكام للآمدي (١٤٩/٤).

(٢) سورة الحشر آية (٢).

(٣) ينظر: المحصول للرازي (١٢٩/٦)، الإحكام للآمدي (١٥٢/٤)، نهاية السول (ص:٣٦٧).

(٤) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (ص:١٩٧).

(٥) ينظر: الفصول في الأصول (٣٦٣/٣).

(٦) ينظر: تقويم الأدلة (٢٥٧/١).

(٧) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٠٤/٢) من حديث جابر، وذكر أن إسناده لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث مجهول، وله روايات أخرى كلها لا تصح، قال الحافظ ابن في التلخيص الحبير (١٩٠/٤-١٩١) "إسناده واه"، وقال الذهبي في الميزان (٦٠٥/٢)، أن هذا الحديث باطل.

بأن تخصيصهم بالأمر بالاقتداء بهم يحتمل أنه أراد الاقتداء بهم في سيرتهم وعدلهم، ويحتمل أنه ذكرهم لكونهم من جملة من يجب الاقتداء بهم(١).

الدليل الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم أقرب إلى الصَّواب وأبعد عن الخطأ؛ لأنهم حضروا التنزيل وسمعوا كلام الرسول منه، فهم أعلم بالتأويل وأعرف بالمقاصد فيكون قولهم أوْلَى، كالعلماء مع العامة، وإذا كان كذلك فيتعيّن الاقتداء بهم(٢).

وأجيب عن هذا الاستدلال:

بأنّ الصحابي إن نَقل عن الرسولﷺ شيئاً تعيّن العمل به، وإن عمل فعمله هذا يدل على أنّ ما استند إليه حجة في حقه، وأما في حق غيره فلا؛ فإنه قد يجب على الإنسان ما لا يجب على غيره، بدليل اختلاف الصحابة واختلاف المجتهدين بعدهم(٣).

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: قولهﷺ: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ**»(٤).

وجه الدلالة: أنّ النبيﷺ أمر بالتزام بسنة الخلفاء الراشدين؛ فدل على أنه حجة(٥).

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: قولهﷺ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِن بَعْدِي: أبي بَكر، وعمر»(٦).

---

(١) ينظر: الوصول إلى الأصول (٢/٣٧٣-٣٧٤)، روضة الناظر وجنة المناظر (ص:١٩٩).

(٢) ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٣/١٩٢)، لباب المحصول (٢/٤٤٤-٤٤٥).

(٣) ينظر: لباب المحصول (٢/٤٤٥).

(٤) هذا الحديث صحيح، أخرجه أبو داود في السنن عن العرباض بن سارية، باب لزوم السنة (٧/١٦)، وابن ماجه (١/١٥)، رقم (٤٢).

(٥) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤١٥).

(٦) هذا الحديث حسن بطرقه وشواهده، أخرجه ابن ماجه (١/٧٣)، رقم (٩٧)، وأحمد في المسند (٣٨/٢٨٠)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

وأجيب عن هذا الاستدلال بوجهين[1]:

الوجه الأول: أنّ هذا من أخبار الآحاد، ولا يثبت بها الأصول القطعية.

الوجه الثاني: أنّ التأويل يتطرق إليها من غير ترجيح، فإن المقتديَ مطلق غير معين، فلعله أراد العوام الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد، وتكون فائدة هذه الأخبار على ذلك، إسقاط وظيفة البحث عن الأفضل والأعلم منهم.

الترجيح: الذي يترجح لدى الباحث في هذه المسألة – والعلم عند الله – هو ما ذهب إليه القائلين بحجية قول الصحابي مطلقا وإن لم ينتشر؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات والضعف، ولقد حرّر الإمام ابن القيم هذه المسألة في إعلامه للموقّعين وذكر أن الذي عليه جمهور الأمة هو أنه حجة مطلقاً وإن لم يشتهر، وهذا قول جمهور الحنفية، صرَّح به محمد بن الحسن، وذكر عن أبي حنيفة نصّاً، وهو مذهب مالك، وأصحابه، وتصرُّفه في "موطئه" دليل عليه، وهو قول إسحاق بن راهويه[2]، وهو منصوص الإمام أحمد[3] في غير موضع عنه واختيار جمهور أصحابه[4]، وهذا هو الحق، وبهذا يكون استدراك ابن رشيق-رحمه الله-غير صحيح.

---

(١) ينظر: لباب المحصول (٢/٤٤٤).

(٢) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم، الإمام الأكبر وشيخ المشرق، سيد الحفاظ أبو يعقوب، كان أحد أئمة الإسلام وعلماً من علماء الدين، فقد اجتمع له الحديث والفقه، ولد سنة إحدى وستين ومائة، صاحب التصانيف، قد سمع الدراوري وبقية بن الوليد وطبقتهما، حكى الإمام أحمد بن حنبل أنه يوجد بالعراق من هو أعلم منه، ولا عبر الجسر مثل إسحاق، توفي سنة (٢٣٨هـ)، ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد وذيوله (٦/٣٤٣)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص:١٩٥)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣/١٧٢)،

(٣) هو أحمد بن محمد حنبل الشيباني، شيخ السنة، أحد الأئمة الأربعة، وإليه ينسب المذهب الحنبلي، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ، فنشأ منكبا على طلب العلم توفي سنة ٢٤١هـ. من مؤلفاته: المسند والسنة وكتاب التفسير. ينظر: ترجمته: في طبقات الحنابلة (١/٤)، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص١٢)، الفتح المبين (١/١٤٩).

(٤) إعلام الموقعين (٥/٥٥٠).

المصادر والمراجع:

- **الإحكام في أصول الأحكام**، تأليف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي، طبعة : المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
- **أصول السرخسي**، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي طبعة دار المعرفة – بيروت.
- **أصول الفقه لابن مفلح**، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- **الأعلام** ، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، طبعة : دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر– أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيّم الجوزية ت ٧٥١هـ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، طبعة دار الكتب العلمية (١٤١٧هـ).
- **البرهان في أصول الفقه**، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة طبعة: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تأليف: محمود بن عبد الرحمن، أبو القاسم ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، تحقيق : محمد مظهر بقا، طبعة دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- **تاريخ بغداد وذيوله**، تأليف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
- **التبصرة في أصول الفقه**، تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ،تحقيق: د. محمد حسن هيتو، طبعة : دار الفكر – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، طبعة مكتبة الرشد الرياض.

- **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول**، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، تأليف: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني، تحقيق جـ ١، ٢/ الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، جـ ٣، ٤/ يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، تأليف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، طبعة مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ).
- **التقرير والتحبير**، تأليف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تأليف: أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تحقيق: الشيخ خليل محي الدين المليس، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).
- **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، تأليف: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي، كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- **التلخيص في أصول الفقه**، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق : عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري طبعة دار البشائر الإسلامية — بيروت.
- **التمهيد في أصول الفقه**، تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤) طبعة مركز البحث العلمي ،وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م المطبعة: دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع.
- **تيسيرُ علم أصول الفقه**، تأليف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان، بيروت — لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- **جامع بيان العلم وفضله**، تأليف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، طبعة : دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، تأليف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية.
- **الذخيرة**، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- **ذيل طبقات الحنابلة**، تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين مكتبة العبيكان — الرياض– الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.
- **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، تأليف: محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ ١) – ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ ٢)، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية – كلية الشريعة – قسم أصول الفقه عام ١٤١٥هـ، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
- **رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ**، تأليف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين.
- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ–٢٠١٢م.
- **سنن ابن ماجه**، تأليف: الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
- **سنن الترمذي**، تأليف: الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٩٦هـ–١٩٧٦م.

- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تأليف : عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، تحقيق: محمود الأرناؤوط: طبعة دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، تأليف: القاضي عضد الملّة والدين عبد الرحمن بن أحمد الايجي، تحقيق: فادي نصيف، وطارق يحي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٢٢١هـ).
- **العدة في أصول الفقه**، تأليف: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تأليف: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- **الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين** ، تأليف: أ.د. محمد إبراهيم الحفناوي، طبعة دار السلام للطباعة والنشر، والتوزيع والترجمة، الطبعة الثالثة ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
- **فصول البدائع في أصول الشرائع**، تأليف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.
- **الفصول في أصول الفقه**، تأليف: الإمام أحمد بن علي الرّازي الجصّاص، تحقيق د. عجيل جاسم النّشمي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –دولة كويت، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ).
- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، تأليف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، طبعة : دار الكتاب الإسلامي.
- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، تأليف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، طبعة : دار الكتاب الإسلامي.
- **لباب المحصول في علم الأصول**، تأليف: الحسين بن رشيق المالكي، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م .

- **مجموع الفتاوى**، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- **المحصول في علم أصول الفقه**، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- **مختصر التقريب والإرشاد(التقريب والإرشاد الصغير)**، تأليف: القاضي أبي بكر محمد الطيّب الباقلاني، تحقيق د. عبد الحميد بن علي أبو زيد، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ).
- **المستدرك على الصحيحين**، تأليف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.
- **المستصفى في أصول الفقه**، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، طبعة : دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- **مسند أحمد**، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر، بدون طبعة وتاريخ النشر.
- **المسودة في أصول الفقه**، تأليف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب، عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة دار الكتاب العربي.
- **معجم أعلام شعراء المدح النبوي**، تأليف: محمد أحمد درنيقة، قدم له: ياسين الأيوبي، دار ومكتبة الهلال، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
- **معجم المؤلفين**، تأليف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق ،طبعة مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- **مناقب الإمام أحمد**، تأليف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ.
- **موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر**، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي،

الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

- **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تأليف: علاء الدين شمس النّظر أبي بكر محمد بن أحمد السّمرقنديّ، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، طبعة دار إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).
- **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
- **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، طبعة دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.
- **الواضح في أصول الفقه**، تأليف: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).
- **الوصف المناسب لشرع الحكم**، تأليف: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- **الوصول إلى الأصول**، تأليف: شرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق: د. عبد الحميد أبوزنبيد ، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة ، وأصول الدين بالقصيم، طبعة مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م.